



مجلة القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة

قاسي فوزية

ردمك : ISSN 2253 - 0266

رقم 4 / 2015

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسمياً جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر في العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد دراسات يندرج بعضها في القانون الدستوري وكذلك قانون الأعمال وقانون المالية إضافة إلى القانون الجنائي والبعض الآخر في العلوم السياسية.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
قاسي فوزية

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. شريال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. فاضلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول

د. ساحل مخلوف

أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية العلوم السياسية والإعلام

جامعة الجزائر -3-

ملخص:

"عرفت قضية حقوق الإنسان تطورا كبيرا حيث لم تعد مسألة حمايتها من المسائل الخاضعة لسلطان الدولة الداخلي فقط، وإنما أصبحت شأنا دوليا تم تنظيمه من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية، علاوة على تأثير هذا التطور في ظهور ما يسمى بحق الدول في مراقبة مدى احترام الدول الأخرى لمسألة حقوق الإنسان.

نتيجة هذه التطورات أصبح متداولاً لدى بعض القوى أنه من حق الدول التدخل عسكرياً في الدول الأخرى بمهدف قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والبعض الآخر عمل على التدرع أن يكون هذا التدخل بناء على ترخيص صادر عن مجلس الأمن بموجب قرار وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ثم تطورت التبريرات لتأسيس التدخل على فكرة الواجب لتصل مؤخراً إلى فكرة أخطر من كل ما سبق وهي مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين لذا فإن هذه الدراسة تحاول التعرض إلى إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول."

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة قصد الاستجابة للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، حيث أصبحت السيادة مشروطة بمعايير إنسانية واسعة منحت لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، بعد أن شهدت العلاقات الدولية المعاصرة حالات كثيرة للتدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات المضطهدة¹.

كما يشكل موضوع التدخل الإنساني أحد المواضيع التي تثير الجدل والنقاش بين مختلف المختصين سواء كانوا قانونيين أم سياسيين، وكذلك نظرا لما يحدثه من آثار على أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا وهو مبدأ السيادة الوطنية للدول.

غير أن مفهوم التدخل عند المختصين في علم العلاقات الدولية يشكل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدولة².

وبالرغم من قدم ظاهرة التدخل إلا أن مفهومها لازال غامضا وكثيرا ما يختلط بمصطلحات أخرى مثل تقديم المساعدات لدول أخرى واستعمال القوة العسكرية، والتدخل لاعتبارات إنسانية، والإشكال الأساسي الذي ينبغي طرحه هو إلى أي مدى يؤثر التدخل الدولي الإنساني على المنطق السيادي للدول؟ ثم ألا يشكل ذلك إعادة النظر في التصور الويستفالي لمبدأ السيادة؟³.

1 عبد العالي حور، حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية ومتوسطة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 7.

2 برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، "مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية" (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص 6.

المحور الأول

المدلول المفاهيمي للتدخل الإنساني

إن ما يمكن ملاحظته هو أن التدخل الإنساني كمفهوم يشكل إشكالية حقيقية من حيث المحتوى والأهداف المرجوة من تفعيله، لكن قبل دراسة هذا المفهوم ينبغي الإشارة إلى أن العلاقات الدولية استندت في تنظيمها إلى مبدأ جد مهم يتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومرتبطة بمفهوم السيادة.

أولاً: مبدأ عدم التدخل:

لقد شكل مبدأ عدم التدخل أحد أهم المبادئ التي قامت عليها العلاقات الدولية، كما يعد أيضاً من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي منذ مؤتمر وستيفاليا سنة 1648، خاصة وأنه مشتق من مبدأ السيادة الذي يمنع تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، حيث يعد انتهاكاً لسيادتها ويمس باستقرار النظام الدولي، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المرجعية القانونية الأساسية للتنظيم الدولي الراهن منذ الحرب العالمية الثانية هذا المبدأ، حيث تنص المادة 02 فقرة 7 منه على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"¹.

يظهر إذن أن هذه المادة تكرر مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول، الذي يعد قيدا أمام الدول والهيئة الأممية وأجهزتها المختلفة مع مراعاة الاستثناء المقرر لفائدة مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي.

وما يلاحظ أيضاً أن مبدأ عدم التدخل يستمد أساساً من مبدأ آخر مهم كرسه القانون الدولي المعاصر وأكد عليه أيضاً الميثاق الأممي وهو مبدأ حظر استخدام القوة في

1 أنظر نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

العلاقات الدولية، والذي أشارت إليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق الأممي، حيث جاء فيها أنه "...يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹.

كما صدرت أيضا عدة قرارات عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أبرزت بشكل قوي أهمية مبدأ عدم التدخل ومن أمثلتها نذكر:

- الإعلان رقم 2131 الصادر سنة 1965 والمتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها².

- الإعلان رقم 1972 والمتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول³.

ثانيا: مفهوم التدخل الإنساني:

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني من المواضيع الشائكة التي تتداخل فيه القواعد القانونية والسياسية، وهو ما جعل من الصعب تحديد مفهوم شامل وحاسم للتدخل الإنساني⁴، لذلك يلاحظ أن هناك طريقتين في تحديد هذا المفهوم.

1- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني:

يقوم هذا المفهوم على أساس اعتبار التدخل الإنساني بمثابة كل تدخل يستلزم تنفيذه استخدام القوة المسلحة، وقد أكد ذلك أنصار هذا الاتجاه في تحديدهم لمدخل ومفهوم التدخل الإنساني، ومن أمثال هؤلاء نذكر ماريو بيتاتي (Mario Bettati) حيث يعتبر أن التدخل الإنساني هو قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها

1 أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (وثائق رسمية) لسنة 1967، ص 32.

3 الدورة الخامسة وعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة (وثائق رسمية) لسنة 1972، ص 317.

4 غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 61.

على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى¹.

كما ذهب في ذات الاتجاه الأستاذ لاسا أوبنهايم "lassa Oppenheim" الذي يؤكد بأن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من اضطهاد لرعاياها².

2- المفهوم الواسع للتدخل الإنساني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة مثل استخدام الوسائل السياسية (كالضغط السياسي)، أو الوسائل الاقتصادية (كالحصار الاقتصادي)، أو الوسائل الدبلوماسية (تجميد العلاقات الدبلوماسية صراحة أو ضمناً)، لكن يبقى حسب رأي هؤلاء أن المعيار الإنساني هو الهدف من استخدام هذه الوسائل، إلا أن الواقع الدولي أكد عكس ذلك حيث كثيراً ما استخدمت هذه الوسائل المختلفة من أجل تحقيق أهداف غير إنسانية كما كان الحال مثلاً في التدخل الذي حدث في العراق أو الصومال... الخ.

وهناك من توسع أكثر في تحديد مفهوم التدخل الإنساني مثل Antoine rongs الذي يرى أن التدخل الإنساني هو اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى³.

¹Mario Bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire, in Revue de l'institut International Géopolitique, n° 68, 2000, pp 16-20.

² محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004، ص 20.

³ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004 ص 21.

وفي ذات السياق يرى "Bernard Kouchner" أن التدخل الإنساني لا يتم باسم دولة ما بل يجب أن يكتسي الطابع الجماعي ولا يتم اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الضرورة، كما اعتبر العمليات القائمة بشكل منفرد وبدون موافقة مجلس الأمن تعد عمليات غير شرعية وغير قانونية¹.

ثالثا: التحول من فكرة الحق في التدخل الإنساني إلى واجب التدخل الإنساني:

إن هذا التحول الذي طرأ في الفلسفة التي تحكم مسألة التدخل الإنساني لا يستند فقط على اعتبارات قانونية وأخلاقية بل يتعدى ذلك الإطار، ليستند على اعتبارات سياسية خاصة في ظل التحولات المختلفة والعميقة التي شهدتها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، وما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أن "كوشنير" كان ينشط في المجال الإنساني من خلال المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود"، وعمل على توسيع نطاق مفهوم التدخل الإنساني وكان من الأوائل الذين دعوا لفكرة جديدة تعد أكثر خطورة وتتمثل في نقل مسألة التدخل الإنساني "من الحق في التدخل" (droit d'ingérence) إلى "واجب التدخل" (devoir d'ingérence)، وبذلك أصبح موضوع التدخل الإنساني لا يكتسي الطابع الإنساني، وإنما أضحى يتخذ شيئا فشيئا اتجاها سياسيا، وقد تأكد هذا الطرح بمناسبة المحاضرة التي ألقاها في باريس كل من "Kouchner" و "Bettati" حيث ارتكزت هذه المحاضرة حول موضوع "واجب التدخل" ومفادها أن التدخل الإنساني لا يعد حقا فقط للمجتمع الدولي، وإنما يصبح واجب حينما يكون هناك خرقا خطيرا وانتهاكا واسعا لحقوق الإنسان، وبالتبعية ضروريا يشكل أيضا خرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد حظيت هذه الفكرة بدعم سياسي كبير من طرف السلطات الفرنسية آنذاك وساندها كل من الرئيس الفرنسي "Mitterrand" ورئيس الحكومة "Chirac"، وبتاريخ 1988/10/05 أكد الرئيس الفرنسي "Mitterrand" في خطاب له تبنيه رسميا فكرة "واجب التدخل" حينما أعلن "أن الحاجة للمساعدة الإنسانية تتجاوز الحدود

1 Bernard Kouchner, le malheur des autres, édition odile Jacob, 1991, p 218 et Ss.

والإيديولوجيات واللغة والسيادة الوطنية، وأن المعاناة انتشرت عالميا وتتطلب أحيانا واجب التدخل الإنساني عند حالة الضرورة القصوى"¹.

وما يلاحظ من خلال هذا الطرح هو إعادة نظر كاملة في أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل وأكثر من ذلك يشكل هذا الطرح الذي أصبح شائعا لدى المجتمعات والدول الغربية خاصة في ظل العولمة الراهنة مساسا صريحا بمبدأ السيادة الوطنية للدول والتي تعد شيئا مقدسا كما حدده مؤتمر وستيفاليا سنة 1648.

رابعا: التأسيس للتدخل الإنساني من منظور الأمن الإنساني:

لم تكن التيارات الفكرية والقانونية الغربية بتوسيع مفهوم التدخل الإنساني من مقارنة الحق في التدخل إلى مقارنة واجب التدخل وفق ما قال به كثير من المتدخلين في مجال النشاط الإنساني من أمثال "كوشنر" و "بيطاطي" وغيرهم، بل أن الإفرازات المستمرة والتحويلات الكبيرة التي شهدتها العالم في الفترة الأخيرة كنهاية الحرب الباردة والتدفق السريع لمسارات العولمة كلها عوامل أدت إلى تحول كثير من المسلمات وتطور مفاهيم جديدة لها ارتباط بموضوع التدخل الإنساني ومن بين تلك المفاهيم يوجد مفهوم الأمن الإنساني.

بالرغم من أن هذا المفهوم مازال غير واضح المعالم سيما في غياب تعريف دقيق وشامل له، حيث هناك من يعتبره مفهوم مرن جدا، وقد حاولت لجنة الأمن الإنساني تحديد أبعاده من خلال اعتبارها أن الأمن الإنساني هو النواة الحقيقية للحياة الإنسانية، مع ضرورة اعتبار الفرد (الإنسان) أساس هذا الأمن الإنساني وهو ما يجعل ضروريا حمايته من مختلف التهديدات، ضف إلى أن مجالات اهتمام الأمن الإنساني واسعة طالما أنه يشمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن التدخل الإنساني هو الآخر يمكن

¹ Bernard Kouchner, op. cit, p 218 et Ss.

أن يؤسس على الأمن الإنساني، وهذا هو الهدف المقصود من طرف المدافعين على فكرة توسيع مفهوم التدخل الإنساني.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إنشاء ما عرف باللجنة الدولية للتدخل والسيادة La commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des états بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للألفية الجديدة في سبتمبر 2000، حيث باشرت اللجنة أعمالها بتاريخ 2000/09/14، وبتاريخ 2001/12/18 أنجزت اللجنة تقريراً عن الأعمال المنصبة أساساً على دراسة العلاقة القائمة بين التدخل والسيادة، قدمته إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة¹.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذا الطرح الواسع لمفهوم التدخل الإنساني يعد مسaire للفلسفة التي تسود العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، حيث أصبح موضوع استخدام القوة وغيرها من وسائل التدخل الإنساني المستخدمة خاضعة للسلطة التقديرية للقوى الكبرى وهذا ما يعد أيضاً خرقاً صارخاً لمبدأ أساسي تأسس عليه النظام الأممي منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة وهو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لحل التراعات فيما بين الدول.

خامساً: تفعيل التدخل من منظور الأمن الإنساني استناداً لمفهوم مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين:

لقد كان للتحول البنيوي (بزوال المعسكر الاشتراكي) والتحول القيمي (المد العالمي للفكر الليبرالي) الذي شهدته العلاقات الدولية أثراً بالغاً في دفع مسار التحول في المسلمات paradigmes التي كانت تحكم مفهوم التدخل الإنساني، ولم يكتفي أنصار التدخل بذلك التطور المضاميني الذي حصل في فلسفة التدخل، حينما أصبح التدخل لا يستند فقط على فكرة الحق وإنما أصبح دعاة التزعة التدخلية يدعون إلى واجب المجتمع

1 للاطلاع على تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أنظر الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
www.iciss-ciise.gc.ca

الدولي التدخل لدواعي إنسانية في الشؤون الداخلية للدول خرقا لكل الأعراف والقواعد الدولية.

وفي هذا السياق يلاحظ أن التقرير الذي صدر عن اللجنة الدولية للتدخل والسيادة تحت إشراف نخبة من الخبراء وتحت إدارة كل من (EVANS BARETH) ومحمد سحنون SAHNOUNE، قد تبني مسلمة جديدة في عقيدة التدخل الإنساني، حيث أشار إلى مفهوم "مسؤولية الحماية (la responsabilité de protéger)"، ليصبح أساسا جديدا لأنصار التدخل الإنساني يمكن توظيفه عبر قنوات المنظمة الأممية خصوصا بعد التبنى الرسمي له بمناسبة القمة العالمية لهيئة الأمم المتحدة سنة 2005¹.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين قد ارتكز على أطر فكرية وفلسفية دعا إليها مجموعة من المفكرين من أمثال (Patrick Simon)، حيث عملوا على توسيع فلسفة التدخل من واجب الرعاية (devoir d'assistance) إلى واجب الحماية الدولية (devoir de protection internationale) لفائدة المدنيين والمناطق المدنية قصد مواجهة الأنظمة الديكتاتورية أو أثناء قيام نزاعات دولية، وهو ما يعني تفعيل لسائر القواعد والأحكام المرتبطة بالمنظومة الحقوقية الدولية من قانون دولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين... الخ.

لكن ما ينبغي ملاحظته والتأكيد عليه هو أن هذا التطور القيمي لعقيدة التدخل الإنساني عبر مراحل زمنية متعاقبة لم يؤدي بتاتا إلى القضاء على فلسفة الكيل بمكيالين (deux poids deux mesure)، خاصة إذا علمنا أن المنظومة الفلسفية التي تقوم عليها حقوق الإنسان تستند على مبدأ مركزي وهو عدم التمييز في إفادة واحترام وتطبيق وحماية حقوق الإنسان مهما كانت المبررات وفي كل الأحوال، إلا أن الإشكال الأساسي الذي يبقى مطروحا إلى غاية اليوم هو لماذا لم يتم تفعيل كل هذه المفاهيم المنوطة

1 كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 59.

بالتدخل الإنساني لصالح كافة الشعوب دون استثناء؛ وإلا كيف نفسر مثلاً حرمان الشعب الفلسطيني من كل هذه العقيدة الحقوقية العالمية!؟

المحور الثاني

تطور تطبيقات التدخل الدولي الإنساني

يجب الملاحظة أن تطبيق التدخل الإنساني قد يكون بوسائل غير عسكرية مثل إصدار لوائح وقرارات وتوصيات، كما يتم عن طريق وسائل عسكرية في إطار حملات دولية. كما يلاحظ من جانب آخر تطور تطبيقات التدخل الدولي الإنساني في الواقع الدولي قد سائر هو الآخر التطور المستمر للمسلمات التي قام عليها هذا المفهوم، حيث تصاعدت وتيرة الوسائل العسكرية مع اتساع العقيدة القيمية للتدخل الدولي الإنساني.

ومهما يكن فإن هذا التطور في الوسائل جاء غامضاً هو الآخر مثلما كان عليه الحال بالنسبة للأساس القانوني الغامض الذي استند عليه أنصار التدخل، وعلى سبيل الذكر صدرت لائحتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة شكلتا حسب فقهاء القانون الدولي الركيزة القانونية لتطبيقات مفهوم التدخل الإنساني، فاللائحة الأولى عرفت بالرقم 131/43 الصادرة بتاريخ 1988/12/08، والتي أشارت إلى حق تدخل المجتمع الدولي في حالة تقديم رعاية إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، مما يجعل مجال التأويل مفتوحاً بشكل واسع لتقدير القوى المتدخلة؛ ثم صدرت اللائحة رقم 100/45 بتاريخ 1989/12/14 والتي تضمنت فكرة حق التدخل باسم ضرورة إنشاء أرضية إنسانية في حالة التفاعلات والتوترات.

أولاً: التدخل الدولي الإنساني باسم حق التدخل:

من أمثلة القرارات الدولية الصادرة بتفصيل حق التدخل بوسائل غير عسكرية

نذكر:

*- القرار رقم 1761 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ نوفمبر 1962 والمتضمن توصية جميع الدول على اتخاذ بعض العقوبات ضد جنوب إفريقيا نتيجة لسياسة الابرتايد (التمييز العنصري)، وتضمنت هذه العقوبات:

- قطع العلاقات الدبلوماسية .

- غلق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا.

- منع الاستيراد والتصدير لمنتجات مختلفة من وإلى جنوب إفريقيا.

*- القرار رقم 137/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12 بشأن حقوق الإنسان في إيران وأوصت بموجهه عن القلق البالغ للجمعية العامة إزاء الاعتداءات العديدة بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إيران.

*- القرار رقم 138/46 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1991/12/17 حول حقوق الإنسان في هايتي.

*- القرار رقم 672 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1990/10/14 بخصوص المذابح الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في المسجد الأقصى وأماكن أخرى المرتكبة في 1996/10/08، حيث طالبت قوات الاحتلال بالوفاء بأمانة بالتزاماتها القانونية المقررة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة.

*- القرار رقم 641 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1989/08/30 والمتضمن إدانة ومعارضة سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أراضيهم المحتلة، كما أكد أيضا على تعارض هذه السياسة الإسرائيلية مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة¹.

أما فيما يخص تدخل الدول تدخلا غير عسكريا في شؤون دول أخرى لاعتبارات إنسانية لاسيما المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، رغم أن هذا النوع من التدخلات يشكل كما أسلفنا الذكر خرقا صريحا لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن الأساليب المستخدمة في هذا السياق يوجد:

1 عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 21.

- اتخاذ التدابير الدبلوماسية والقنصلية مثل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي أو إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين بين الدول المعنية... الخ.
- اتخاذ التدابير الاقتصادية المختلفة مثل إيقاف المساعدات العسكرية أو المالية...¹.

ثانيا: التدخل الإنساني باسم واجب التدخل:

ومن أمثلة القرارات الصادرة لتفعيل واجب التدخل بوسائل عسكرية بمناسبة حملات دولية أو أحادية والتي كثيرا ما تكون نتيجة حسابات سياسية مرتبطة بمصالح القوى الكبرى المتدخلة، وأحيانا تكون مرتبطة بمحاولة فرض الشرعية الدولية، ومن أمثلتها نذكر:

- القرار رقم 688 الصادر في 1991/04/05 والمتضمن إنشاء مناطق أمنة في شمال العراق لحماية الأفراد اللاجئين من أضرار الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.
- القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 1994/17/22 والمتضمن إنشاء مناطق أمنة في رواندا التي قامت بها فرنسا بما يعرف بعملية "تركواز".
- القرار رقم 721 الصادر بتاريخ 1996/11/27 والمتضمن إنشاء مناطق أمنة في كرواتيا.
- القرار رقم 797 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/12/16 المتضمن التدخل عسكريا من طرف الأمم المتحدة في الموزمبيق من أجل الإشراف على تنظيم الإغاثة الإنسانية.
- القرار رقم 824 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 ماي 1993 والمتضمن تحديد مناطق أمنة شملت سرايفو وخمس مدن أخرى واقعة في البوسنة والهرسك.
- القرار رقم 836 الصادر عن مجلس الأمن، والمتضمن إعطاء إمكانية الرد لفائدة قوات حفظ السلام على الاعتداءات العسكرية التي تستهدف تلك المناطق الآمنة.

1 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 22.

- التدخل في الصومال سنة 1992 (اللائحة رقم 794).

- تدخل عسكري في البوسنة 1994.

- تدخل عسكري في ليبيريا - سيراليون.

- التدخل في ألبانيا سنة 1997.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه سبق أن وقع تدخل عسكري من طرف دولة على دولة أخرى لأسباب إنسانية، وتكون غالبا بهدف حماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا دول صديقة ومن أمثلة هذه التدخلات نذكر تدخل الهند في باكستان سنة 1971، وتدخل تركيا في قبرص سنة 1974¹.

كما أنه ينبغي التأكيد على أن غالبية الفقه يعتبر أن تدخل الدول عسكريا لاعتبارات إنسانية في دول أخرى يعد أمرا غير شرعيا وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، إلا أن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ هو كل تدخل عسكري يتم تحت إشراف مجلس الأمن والذي يكون مطابقا لمبادئ وأحكام الميثاق الأممي.

3- بداية التأسيس لتدخل إنساني دولي على أساس مسؤولية الحماية:

لقد تطورت هذه المقاربة من خلال صدور لوائح وقرارات تسير في هذا النمط وذلك منذ اعتراف أعضاء الهيئة الأممية بمبدأ الالتزام المشترك المتضمن حماية المدنيين، حيث استند مجلس الأمن على هذا المبدأ في ستة لوائح وهي:

- اللائحة رقم 1674 لسنة 2006²، واللائحة رقم 1894 لسنة 2009 واللتان

تحددان الإطار المعياري (cadre normatif) لمجال تحرك مجلس الأمن حول مسألة حماية

1 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 21.

2 أنظر لائحة مجلس الأمن رقم 1674 الصادرة في 28 نيسان/ أبريل 2006.

المدنيين في حالة التراعات المسلحة، كما تؤكدان على أحكام المواد 138 و139 للوثيقة النهائية للقمة العالمية لسنة 2005¹.

- اللائحة رقم 1706 لسنة 2006 حول أزمة دارفور والتي تشير أيضا إلى القمة العالمية لسنة 2005².

- اللائحة رقم 1975 لسنة 2011 حول الأزمة في ساحل العاج والتي أكدت أيضا على مسؤولية كل دولة في حماية المدنيين³.

- الجمعية العامة أصدرت سنة 2009 لائحة وقائية حول مسؤولية الحماية تحت رقم 308/63/RES/A، والتي قدمتها GUATEMALA ودعمتها 67 دولة بما فيها دول الاتحاد الأوروبي.

- اللائحة رقم 1970 (2011)⁴، واللائحة رقم 1973 (2011) شكلت بداية تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين لمواجهة أحداث ليبيا الأخيرة⁵.

1 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اللائحة 1894 في الجلسة رقم 2616 المعقودة بتاريخ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، طالب بموجب الفقرة الأولى منها أطراف التراعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الصدد، ويحث الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين.

2 أنظر اللائحة رقم 1706 الصادرة في الجلسة رقم 5519 المعقودة بتاريخ 13 آب/ أغسطس 2006.

3 كرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 1975 التي اتخذها مجلس الأمن في جلسته 6508 المعقودة بتاريخ 30 آذار/ مارس 2011، إدانته القاطعة لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين.

4 أنظر اللائحة رقم 1970 الصادرة بتاريخ 15 شباط/ فبراير 2011.

5 أنظر اللائحة رقم 1973 الصادرة بتاريخ 17 آذار/ مارس 2011.

الختامة

ما يمكن استخلاصه هو أن الفلسفة والإطار القيمي اللذان يغذيان مفهوم التدخل الإنساني لا يستند في الواقع إلى متطلبات القانون الدولي والعدالة الدولية بقدر ما يستند على مقارنة براغماتية -سياسية تخدم مصالح القوى الكبرى المؤثرة في العالم وأحيانا تستند فيما يتصل Bernard henry Lévy على مقارنة إيديولوجية (عنصرية) كما صرح به علنيا بالحملة الأخيرة ضد ليبيا. إلا أن ما يجب الإشارة إليه والتأكيد عليه أنه في اعتقادنا ما يجب على الدول المستهدفة وما أكثرها في العالم الجنوبي هو ضرورة تحصين ذاتها الوطني من خلال بناء نظام مناعة ديمقراطي وطني أصيل يستند على قيم عالمية وخصوصية (un système immunitaire démocratique national et authentique basé doublement sur des valeurs universelles et spécifiques).

وهذا النظام يمر حتما عبر احترام أسس ومبادئ نذكرها كما يأتي:

- إعادة صياغة عقد اجتماعي جديد بين الحاكم والمحكوم.
- تعزيز وترسيخ التجربة الديمقراطية.
- تعزيز واحترام المواطنة كأساس للديمقراطية المشاركة.
- إقامة دولة الحق والقانون والمؤسسات.
- التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية للجميع.